

ولاية المحاكم تنحصر عن النظر في الطعون التي ترفع إليها عن قرارات لجنة التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في سوق الدوحة للأوراق المالية لجنة التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في السوق بالنظر إلى اختصاصها الإجمالي وتشكيلها لا تعدو أن تكون هيئة خولت اختصاصاً قضائياً، وتصدر فيما تختص به من منازعات قرارات ملزمة غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طريق الطعن المقررة. ولا تختلط تلك الهيئة بهيئات التحكيم الاختياري المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والتي تصدر أحكاماً يجوز استئنافها طبقاً لنصوص ذلك القانون.

جلسة 1/6/2010

الطعن رقم 85 لسنة 2010 تمييز مدني (الدائرة الأولى)

1- ولاية المحاكم تنحصر عن النظر في الطعون التي ترفع إليها عن قرارات لجنة التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في سوق الدوحة للأوراق المالية

الأصل أن المحاكم هي السلطة التي تملك حق الفصل في المنازعات، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يمنعها المشرع من نظر نزاع معين ويعهد بولاية الفصل فيه لجهة أخرى، ويحدد الإجراءات التي تتبع في عرض هذا النزاع على تلك الجهة، وطرق الطعن فيما يصدر عنها من أحكام أو قرارات، وكان مؤدى المادتين (19) من القانون رقم 14 لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، والمادة (148) من قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم 10 لسنة 1999 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية تنفيذاً لهذا القانون - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إرتأى لأسباب قدرها أن ينشئ طريقاً استثنائياً لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في السوق فأوكل إلى هيئة إدارية بين طريقة تشكيلها ولاية الفصل في تلك المنازعات، وأعتبر القرارات الصادرة عنها أنتهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما مؤدها أن ولاية المحاكم تنحصر عن النظر في الطعون التي ترفع إليها عن هذه القرارات.

2- لجنة التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في السوق بالنظر إلى اختصاصها الإجمالي وتشكيلها لا تعدو أن تكون هيئة خولت اختصاصاً قضائياً، وتصدر فيما تختص به من منازعات قرارات ملزمة غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طريق الطعن المقررة. ولا تختلط تلك الهيئة بهيئات التحكيم الاختياري المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والتي تصدر أحكاماً يجوز استئنافها طبقاً لنصوص ذلك القانون.

لا يغير من هذا النظر أن يكون المشرع قد اعتبر الهيئة التي خصها بولاية الفصل في المنازعات لجنة تحكيم إذ لا تختلط تلك الهيئة بهيئات التحكيم الاختياري المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والتي تصدر أحكاماً يجوز استئنافها طبقاً لنصوص ذلك القانون، إذ لا تعدو لجنة التحكيم المشار إليها بالنظر إلى اختصاصها الإجمالي وتشكيلها أن تكون هيئة خولت اختصاصاً قضائياً، وتصدر فيما تختص به من منازعات قرارات ملزمة غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طريق الطعن المقررة - وإذ كان ذلك وكان المشرع قد عمد إلى إلغاء القانون رقم 14 لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية واللوائح والقرارات المنفذة له - بإصداره القانون رقم 33 لسنة 2005 المعدل بالقانونين رقمي 14 لسنة 2007، 10 لسنة 2009، إلا أنه نص في المادة (41) من هذا القانون على أنه تستمر لجان التحكيم والتأديب المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1995 المشار إليه، في نظر التحكيمات والمخالفات والتظلمات المنظورة أمامها طبقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها إلى حين صدور اللوائح الخاصة في هذا الشأن، وإنشاء لجان بديلة من قبل الهيئة ومباشرتها لمهامها مما مؤدها أن الشارع قد أوجب تطبيق أحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 والقرارات المتخذة له فيما يتعلق بلجان التحكيم والتأديب حتى يتم صدور اللوائح الخاصة بالتحكيم والتأديب وحتى تنشأ هيئة قطر للأسواق المالية لجاناً بديلة للجان التحكيم والتأديب القائمة والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 الملغي، وحتى تباشر اللجان الجديدة مهامها - ولما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد إنشاء لجان تحكيم بديلة للجنة التحكيم التي كانت قد أنشأت في ظل القانون رقم 14 لسنة 1995 وهي اللجنة التي أصدرت القرار المطعون فيه باعتبارها الجهة التي لازال القانون رقم 33 لسنة 2005 المعدل بسند إليها نظر طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها وفق أحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 والقرارات المتخذة له في هذا الشأن والتي تحظر الطعن في قراراتها على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الطعن بالاستئناف على قرار لجنة التحكيم آنف البيان قد يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي الطعن برفضه على غير أساس.

الوقائع

في يوم 15/4/2010 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 17/2/2010 في الاستئناف رقمي 1338 و1367/2009 - وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي 20/4/2010 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. وبجلسة 29/4/2010 أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعة مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن. وبجلسة 4/5/2010 عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فوات أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة 18/5/2010 سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي المطعون ضده على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أوجزت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما تبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تحصل في أن المطعون ضده تقدم بتاريخ 1/6/2009 إلى جهاز التحقيق بسوق الدوحة للأوراق المالية بطلب إلزام الطاعة بتعويض عن خطأ نسبه إليها وقع منها خلال تعاملها معها. أحال الجهاز الطلب إلى لجنة التحكيم الداخلية بالسوق، وبعد أن أصدرت اللجنة قرارها، استأنفته الطاعة برقم 1338 لسنة 2009، كما استأنفه المطعون ضده برقم 1367 لسنة 2009، ضمت المحكمة الاستئنافيين ثم حكمت بتاريخ 17/2/2010 بعدم جوازها طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق التمييز، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف حكم المادة (205) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تجيز الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمة مستندا إلى أن اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية حظرت الطعن على قرارات لجان التحكيم المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشور بشأن المعاملات التي تجري فيه، رغم أن اللائحة لا يجوز أن تقرر قاعدة تخالف ما ورد بشأنها في قانون، كما طعنتم حكم المادة (19) من القانون رقم 14 لسنة 1995 التي لا تحظر الطعن في قرارات لجنة التحكيم مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك إنه ولئن كان الأصل أن المحاكم هي السلطة التي تملك حق الفصل في المنازعات، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يمنعها المشرع من نظر نزاع معين ويعهد بولاية الفصل فيه لجهة أخرى، ويحدد الإجراءات التي تتبع في عرض هذا النزاع على تلك الجهة، وطرق الطعن فيما يصدر عنها من أحكام أو قرارات، وكان مؤدى المادتين (19) من القانون رقم 14 لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، والمادة (148) من قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم 10 لسنة 1999 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية تنفيذاً لهذا القانون - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إرتأى لأسباب قدرها أن ينشئ طريقاً استثنائياً لفض المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في السوق فأوكل إلى هيئة إدارية بين طريقة تشكيلها ولاية الفصل في تلك المنازعات، وأعتبر القرارات الصادرة عنها أنتهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما مؤدها أن ولاية المحاكم تنحصر عن النظر في الطعون التي ترفع إليها عن هذه القرارات، ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشرع قد اعتبر الهيئة التي خصها بولاية الفصل في المنازعات لجنة تحكيم إذ لا تختلط تلك الهيئة بهيئات التحكيم الاختياري المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والتي تصدر أحكاماً يجوز استئنافها طبقاً لنصوص ذلك القانون، إذ لا تعدو لجنة التحكيم المشار إليها بالنظر إلى اختصاصها الإجمالي وتشكيلها أن تكون هيئة خولت اختصاصاً قضائياً، وتصدر فيما تختص به من منازعات قرارات ملزمة غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طريق الطعن المقررة - وإذ كان ذلك وكان المشرع قد عمد إلى إلغاء القانون رقم 14 لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية واللوائح والقرارات المنفذة له - بإصداره القانون رقم 33 لسنة 2005 المعدل بالقانونين رقمي 14 لسنة 2007، 10 لسنة 2009، إلا أنه نص في المادة (41) من هذا القانون على أنه تستمر لجان التحكيم والتأديب المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1995 المشار إليه، في نظر التحكيمات والمخالفات والتظلمات المنظورة أمامها طبقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها إلى حين صدور اللوائح الخاصة في هذا الشأن، وإنشاء لجان بديلة من قبل الهيئة ومباشرتها لمهامها مما مؤدها أن الشارع قد أوجب تطبيق أحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 والقرارات المتخذة له فيما يتعلق بلجان التحكيم والتأديب حتى يتم صدور اللوائح الخاصة بالتحكيم والتأديب وحتى تنشأ هيئة قطر للأسواق المالية لجاناً بديلة للجان التحكيم والتأديب القائمة والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 الملغي، وحتى تباشر اللجان الجديدة مهامها - ولما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد إنشاء لجان تحكيم بديلة للجنة التحكيم التي كانت قد أنشأت في ظل القانون رقم

[14 لسنة 1995](#) وهي اللجنة التي أصدرت القرار المطعون فيه باعتبارها الجهة التي لازال [القانون رقم 33 لسنة 2005](#) المعدل يسند اليها نظر.... طبقاً للقواعد والاجراءات المعمول بها وفق أحكام [القانون رقم 14 لسنة 1995](#) والقرارات المتخذة له في هذا الشأن والتي تحظر الطعن في قراراتها على النحو السالف بيانه، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الطعن بالاستئناف على قرار لجنة التحكيم آنف البيان قد يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى الطعن برفضة على غير أساس ولما تقدم بنعي رفض الطعن.

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة.

© 2017 حكومة دولة قطر .جميع الحقوق محفوظة.